Arkan Law Media

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد/٤

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ ربيع الأخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م

برئاسة الأستاذ المُستشار/ أحمد عبدالله الديهان

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ محمد محمود عقيله و المُستشار/ تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ/ عبدالعزيز خالد الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢٠/١٥٣٣ إداري عقود وطعون افراد/٤.

المرفوع من

١-نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية-بصفته

٢-وكيل وزارة الداخلية- بصفته

ضـــــد

عايض نايف عايض أبوخوصة العتيبي

الرقم الآلي	٠	٢	٩	٧	٣	٩	١	٠	٢

Askan Law Media

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:-

حيث أن وقائع النزاع تتحصل -حسبما يبين من الأوراق - في أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم ٣٥٧٧ لسنة ٢٠٢٠ إدارى/٨ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ١١/١٥ /٢٠٢٠ وأعلنت قانونا بغية الحكم أولاً بقبول الدعوى شكلاً ، ثانيا وفى الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠ و ما ترتب عليه من آثار أخصها تمكين المدعى من إدراج اسمه في جدول المرشحين لخوض الانتخابات المقررة في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتنفيذه بموجب مسودته وبغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه طبقاً لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات ، ثالثاً : . وفى الموضوع بإلغاء قرار شطب المدعى من جدول المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعى من إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وإلزام وزارة الداخلية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وتنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه عملاً بنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

وقال بيانا لذلك أنه تقدم لإدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه في جدول المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ المحدد لها يوم ٢٠٢٠/١٢/٥، وذلك بناء على المرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطبه من الترشح لعضوية مجلس الأمة رغم توافر كافة الشروط المطلوبة فيه وهو ما دفعه الى إقامة الدعوي ابتغاء الحكم بطلباته سالفة البيان.

وحيث أن محكمة أول درجة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ومثل المدعي ومحاميه وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات كما مثل الحاضر عن جهة الادارة وقدم حافظة مستندات اطلعت عليهم المحكمة وألمت بما فيهم ، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١٩ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعى من الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة ادراج المدعى ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات ومبلغ مائتى دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه .

بعد ان قامت بتكييف طلبات المدعي على انها طلب الحكم الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشطب ترشيح المدعى لخوض انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسمه ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية .

وشيدت قضاءها بعد الالتفات عن الفصل في الشق العاجل لتصديها للفصل في الموضوع في استعراض نص المادة (٨٢) من الدستور الكويتى والمادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنتخابات مجلس الأمة وتعديلاته والمواد (١١٩-٢٠-٢١) من القانون الاخير والمادة (٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء المعدل

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والمادتين ٢٤٤ و٢٤٥و٢٤٦ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية أن سبب إصدار جهة الادارة للقرار المطعون فيه ان المدعى سبق إدانته في الجناية رقم١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة / محافظة العاصمة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته ، وقد صدر حكم محكمه اول درجة بجلسة ٦ \ ٦ \ ٢٠١٥ بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ووقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته الحكم نهائياً على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألفى دينار يلتزم فيه بأن لا يعاود الإجرام وتم أخذ التعهد عليه بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٥ وسدد الكفالة ، وتأييد هذا الحكم استئنافياً كما تأييد من قبل محكمة التمييز ، كما ادين بتهمة الاشتراك بموكب عام غير مرخص ، والاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صدور أمر بذلك ، وقضي فيهم من قبل محكمة الاستئناف بجلسة٢٤ / ٢ / ٢٠١٦ بالامتناع عن معاقبته على أن يقدم تعهداً بكفالة مقدارها مائة دينار يلتزم فيها بحسن السير والسلوك وتأييد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ وسدد الكفالة في ٢٠ / ٤ / ٢٠١٦ ، ولم يُرد له اعتباره.

وقد بسطت المحكمة رقابتها على هذا السبب للتحقق من مدى مطابقته للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار اذ ثبت من الاوراق أنه قد تمت إدانته في الجناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة – محافظة العاصمة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته وأصبح هذا الحكم باتاً بتأييده من قبل محكمتي الاستئناف والتميز ، وهى بالفعل تعد من ضمن الجرائم المُخلة بالشرف والأمانة التي ينبذها المجتمع الكويتي وفق ما انتهت إليه وأكدته أحكام محكمة التمييز ، بيد أن الحكم الصادر بمعاقبة المدعى في هذه

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الجناية بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، قد صدر بجلسة ١٦/ ٦ / ٢٠١٥ ، ومن ثم فإن المدعى يكون قد رُد إليه اعتباره حتماً بقوة القانون بفوات أكثر من خمس سنوات من يوم تنفيذ المدعى للحكم وسداده مبلغ الكفالة ومقدارها ألفى دينار بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٥ وتوقيعه تعهد بعدم العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة ، الأمر الذى يترتب عليه محو الحكم الصادر في هذه الجريمة بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية - بخلاف حقوق الغير - وفقاً لنص المادة (٢٤٥) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية سالف البيان ، وهو ما عبرت عنه ونطقت به الشهادة الصادرة من إدارة تحقيق الشخصية والبحث الآلي بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠ بأنه لا توجد أحكام على المدعى ، ودون محاجة في ذلك بما ساقه الحاضر عن جهة الإدارة من أن هذه الشهادة موجه لوزارة التجارة ومن ثم لا يعتد بها في هذا المقام ، وذلك أنه وأياً كانت الجهة الموجهة إليها هذه الشهادة فإنها صادرة من وزارة الداخلية المعنية بإصدار هذه الشهادات لكافة جهات الدولة ولا يختلف صحة ما جاء فيها بتغيير الجهة الموجهة إليها ، وينبني على ذلك استرداد المدعى لحقه الدستوري في الانتخاب والترشح من اليوم الذى رُد إليه اعتباره ، وانه بخصوص إدانة المدعى في الجنحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ لاشتراكه بموكب عام غير مرخص ، والاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة ، والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صدور أمر بذلك ، بموجب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب على أن يقدم تعهد بكفالة مقدارها مائة دينار يلتزم فيها بحسن السير والسلوك ، والذى أصبح باتاً بعدم الطعن عليه ، فإنه وإن كانت هذه الجريمة تنطوي على إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير من خلال القنوات الشرعية المحددة دستوراً وقانوناً لذلك

، إلا أنها لا تعد مع ذلك من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة ، مما تستخلص معه المحكمة – على ضوء ما سلف – أن ما ترصدته اللجنة في شأن المدعى لا يحول دون حرمانه من ممارسة حقه الدستوري في الترشح لنيل شرف عضوية مجلس الأمة ، ويضحى معه القرار المطعون فيه بشطب المدعى من الترشح لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ قد صدر فاقداً لسببه الصحيح بالمخالفة لصحيح أحكام القانون ، متعيناً القضاء بإلغائه ، وما ترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج المدعى ضمن المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، ولا ينال مما تقدم ما قد يثار من أن الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قد جاءت خلواً من النص على رد الاعتبار بالنسبة لمن ثبتت إدانته في جرائم المساس بالذات الالهية ، او الأنبياء ، او الذات الأميرية ، وما يستتبعه ذلك من الحرمان من حق الانتخاب والترشح للانتخابات ، فإن ذلك مردودٌ عليه بأن قانون الانتخاب وما يحتويه من أحكام جزائية هو قانون خاص يُعمل به عند الإخلال بالأحكام الخاصة بالانتخابات ، ولا يُرجع إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء الا إذا خلا قانون الانتخاب من أحكام العقاب على الأفعال التي تُعد جريمة وفقاً لنصوصه ، ولما كان رد الاعتبار هو الوسيلة التي تمكن المحكوم عليه جزائياً من محو حكم الإدانة ، وإزالة ما يترتب عليه من آثار جنائية في المستقبل طبقاً لنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حتى يستعيد مكانته ويمارس حقوقه من جديد وكأنه لم يسبق إدانته وبذلك يُعتبر رد الاعتبار منحة للمحكوم عليه من السلطة المخولة تقريره إذا توافرت شروطه ، وهو يهدف إلى تمكين المحكوم عليه الذى نفذ العقوبة والالتزامات الناجمة عنها ، وأثبت صلاحه وعدوله عن الإجرام واستعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف ، وإزاء خلو الفقرة المضافة بالقانون رقم

٢٧ لسنة ٢٠١٦ من عبارة رد الاعتبار الواردة في الفقرة الأولى من ذات النص ، فإن تطبيق رد الاعتبار الوارد بنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يكون واجب الإعمال على هذه الجرائم لاسيما وأن رد الاعتبار إن لم يكن قضاءً فإنه يتحقق بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة ودون حاجة إلى طلب المحكوم عليه ، ورد الاعتبار يكون حتمياً لا يجوز رفضه طالما ثبت مضى فترة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها ، إذ يعد قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه خلال الفترة التي حددها القانون ، وهو مقرر للجنايات والجنح دون تمييز بين أنواعها ، كما لا ينال مما تقدم ما استندت إليه لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ من أن الجريمتين المدان بارتكابهما المدعي – سالفي البيان – يفقدان المدعي شرطاً آخر من شروط الترشح ، وهو شرط حسن السمعة فإن ذلك مردود بأن هذا الشرط وبالأساس يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به الا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء او التردي فيما يشين صوناً لكرامة السلطة التشريعية وحفاظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الامه في مجلسها النيابي بتخيير من ينوب عنها أحسن تمثيل ، ومن ثم فإنه يتعين التحقق من هذا الشرط وفقاً لمعايير موضوعية عامة ومجردة وضوابط مُستقر عليها وفقاً لحدود قانونية تكون بعيدةً كل البعد عن التفريط والغلو متوخية المصلحة العامة ومن ثم فان هذا الشرط – على هذا النحو – يخضع بطبيعته لتقدير المحكمة والتي لا ترى أن الجريمتين المدان المدعى بارتكابهما على النحو السالف بيانه يصلان الى الحد الذي تسوء فيه سمعته في ضوء الظروف والملابسات التي عاصرت ارتكابهما ورد اعتباره قانوناً بالنسبة للجريمة الأولى ، وعدم انطواء الثانية على ما يخل بالشرف والأمانة ، ومن ثم فإن المدعى يكون مستجمعاً لشرط حسن السمعة .

ولم يلق هذا القضـــاء قبولاً لدى جهة الادارة فطعنت عليه بالاســـتئناف الماثل بإيداع صـــحيفته إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم أولاً بصـفة مسـتعجلة بوقف تنفيذ الحكم المسـتأنف مؤقتاً لحين الفصـل فى موضـوع الاسـتئناف ، ثانياً بقبول الاسـتئناف شـكلا وفي الموضـوع بإلغاء الحكم المسـتأنف والقضـاء مجدداً برفض الدعوى وبإلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على درجتي التقاضي.

وساقت للاستئناف أسبابا حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال اذ أخطأ الحكم المسـتأنف في تطبيق القانون، وشـابه الفسـاد في الاسـتدلال، حين قضـى بإلغاء القرار المطعون فيه، تأســيســا على أن الجريمة التي أدين بها تحت رقم ١٠ لســنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة الطعن علناً في حقوق الأمير وسـلطته، رد إليه اعتباره فيها، وأن خلو الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسـنة ٢٠١٦ من النص رد الاعتبار، يؤدي إلي الرجوع إلي قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون الانتخاب وما يحتوية من أحكام جزائية هو قـانون خـاص، ويرجع في حـالـة خلو النص فيـه الى قـانون الجزاء وقـانون الإجراءات الجزائية، أما جريمته التي أدين بها تحت رقم ٢٢ لســنة ٢٠١٣ لاشــتراكة بموكب عام غير مرخص والاشتراك بمظاهرة غير مرخصـة، والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صـدور أمر بذلك، فلا تعد جريمة مخلة بالشــرف والأمانة ، وكان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه الصـادر من وزير الداخلية بشـطب اسم المسـتأنف ضـده من سـجل المرشـحين، بناء على توصــية اللجنة المشــكلة من قبل وزارة الداخلية بفحص أوراق المرشــحين للوقوف على مدي انطباق شروط الترشيح على كل مرشح، والذي تبين لها من خلال الصحيفة الجنائية للمستأنف

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ضده صدر قبله الحكم الجزائي فى القضية رقم ١٠ /٢٠١٣ ويقضي بعقابة بالحبس لمدة سنتين، مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، على أن يوقع تعهداً مصحوبا بكفالة مالية مقدارها ألفي دينار يلتزم فيه بأن لا يعود إلي الإجرام، عن جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته، والعيب في ذات الأمير، وتطاول على مسند الإمارة، بالعبارات والألفاظ المبينة بالحكم، وقد تأييد هذا القضاء بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ كما تأييد بطريق التمييز فى ٢٠٢٠/٢/٣ وتم سداد الكفالة فى ٢٠١٥/٦/٢١، ولما كان ما نُسب إلي المذكور من أقوال ادين عنها بحكم قضائي بات ، فيها تطاول ومساس على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقاً للمادة (٥٤) منه، باعتبارها رمز للولاء للوطن والأمة مما يترتب عليه حرمانه من ممارسة الحق في الانتخاب وذلك بحذف أسمه من الجداول الانتخابية، طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، لافتقاده شرط من شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة ٢٠٢٠عملاً بحكم المادتين (٢/الفقرة ٢، ١٩) من القانون الاخير ، اضافة الى انه غير صحيح ما ذهب إليه الحكم المستأنف من وجوب الرجوع إلي قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون الانتخاب وما يحتوية من أحكام جزائية هو قانون خاص، بما يتعين معه الرجوع في حالة خلو النص إلي قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية لا يعتبر قانون عام بالنسبة لقانون الانتخاب فلكل قانون أحكامه الخاصة به، وتنظيمة المستقل ودون ان يرد في قانون الانتخاب نص يحيل في حالة خلوه عن تنظيم مسألة إلي قانون الجزاء أو قانون الإجراءات الجزائية ، وأن المشرع في الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لم ينص

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

على رد الاعتبار ، بالنسبة لمن أدين بجريمة المساس بالذات الإلية والأنبياء والذات الأميرية، ولو إراد المشرع، رد اعتبار لهذه الجريمة لما اعوزه النص عليها وأن المشرع في نص الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لا يتناول بالتنظيم تقرير عقوبات تبعية يتعين أن توازي بين الآثار المترتبة عليها ، وإنما هو بصدد تعيين الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة ، وإن شرط عدم الإدانة بجريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية ، يُعد شرطاً تأهيلياً لعضوية مجلس الأمة ولا يعد عقوبة تكميلية – على النحو الذي حاول الحكم تصويره ، اضافة الى ان ما نسب للمستانف ضده من تطاول ومساس على الذات الاميرية ينم عن سوء سلوك لكون الأقوال التي نسبت إليه ترجع إلى ضعف في الخلق وتردي في السلوك وهو ما يفقدة شرط حسن السمعة .

وحيث انه حال نظر الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساته مثل جهة الادارة بمحاميها كما مثل المستانف ضده برفقة محاميه وقدم الاخير مذكرة ومستندات غير مفرزة اطلعت عليهم المحكمة والمت بما ورد فيهم ، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم لجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

وحيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث انه عن طلب وقف التنفيذ الحكم المستأنف فإنه وإذ أستبان للمحكمة أن الدعوى أضحت جاهزة للفصل فى موضوعها فإنها تكون فى غنى عن بحث الشق العاجل الذى يغدو غير منتج ولا جدوى منه بما يتعين معه رفض الطلب المبدى والإكتفاء بذكره فى الأسباب دون المنطوق

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف ولما كانت المادة (٨٢) من الدستور تنص على أنه:

" يشترط في عضو مجلس الأمة :-

(أ) أن يكون كويتي الجنسية

(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

(ج) أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية.

(د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها "

وكانت المادة (٢) من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات مجلس الأمة والمعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن:

"١- يحرم من الانتخابات المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .

٢-كما يحرم من الانتخابات كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب:

أ-الذات الالهية. ب- الأنبياء . ج- الذات الأميرية . "

كما نص ذات القانون في المادة ١٩ منه على أنه " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخابات".

وكان المستفاد مما سبق أن الدستور قد تكفل في المادة ٨٢ منه ببيان ما يشترط في عضو مجلس الأمة متطلبا من بين تلك الشروط أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الانتخابات كما أوردت المادة ٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ٦٣/١٢ ذات ما ورد بالمادة ٨٢ من الدستور، وتضمن القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ بشأن انتخابات مجلس الأمة المعدل النص في المادة ٢ منه على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره من الانتخابات فضلا عمن أدين بالاساءة الى الذات الالهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية ، وجاء نص المادة ١٩ من ذات القانون لتشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخابات.

وحيث أن الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل مرشحا لانتخابات مجلس الأمة يمكن تلخيصها في الآتي:

١- أن يكون كويتي الجنسية.

٢- أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية.

٣- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

٤- أن يكون مقيدا بأحد الجداول الانتخابية.

٥- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

٦-ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب:

أ-الذات الالهية. ب- الأنبياء . ج- الذات الأميرية .

وتنص المادة ٨٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء على أن :"يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى أرتكب فيها جريمته ما يحمل على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ويوقع المحكوم عليه تعهدا مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة .

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا وإذا انقضت هذه المدة دون ان يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ أعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن .

ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس من اجل جريمة أرتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضا إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به فإذا حكم بإلغاء الوقف ، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت .

وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التى أمرت بالوقف ، وكذلك المحكمة التى أصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الإتهام أو المجني عليه ."

وكان من المقرر –في قضاء محكمه التميز– أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، وأنه

ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يقضي القانون بذلك، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسباباً فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ..... "

(الطعن ٢٠٠٥/٢٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٣)

وكان من المقرر ان الطعن في حقوق الامير وسلطاته والعيب في ذاته والتطاول على مستند الامارة وما ينطوى عليه من تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعوب وان ذلك يمس كرامة الامارة ... وهو ما يعد جريمة مخلة بالشرف والامانة في حق المطعون ضده تفقدة شرطا قانونيا يمنعه من الترشح"

(حكم محكمة التمييز رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠١٦ مدني ١١ الصادر بجلسة ٢٠١٦\١١\٢٤).

لما كان الامر كذلك ، وكان ما تجلى في الاوراق ومن بينها بيان إفادة صحيفة سوابق المستانف ضده ومذكرة لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الامة ٢٠٢٠ أن المستأنف ضده ادين فى الجناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة / محافظة العاصمة فى جريمة الطعن علنا فى حقوق الأمير وسلطته حيث صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٦ بمعاقبته بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته نهائيا على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألفى دينار يلتزم فيه بأن لا يعاود الإجرام وقد تأيد ذلك الحكم بالإستئناف الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٣ ثم بالتمييز الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/٣ ، وكان ما اقترفه المستأنف ضده من جريمة تتمثل في الطعن علناً في

أرشيف للإعلام القانوني
Kan Law Media

حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لانطوائها على ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وتخالف العادات والمثل المترسبة في الوجدان من احترام مسند الامارة وعدم التطاول عليه وبالتالي تُفقد من ثبتت في حقه أحد شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة ، ولما كان ذلك كذلك ، وكان البين من الأوراق على النحو المتقدم إن تلك الجريمة صدر فيها حكما نهائيا بمعاقبته بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته نهائيا من قبل محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ وهو التاريخ الذى يبدأ منه حساب مدة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ومدتها ثلاث سنوات تنتهى فى غضون شهر ابريل من سنة ٢٠٢١ ، وتبعا لذلك يكون الحكم الصادر قبل المستأنف ضده عن جريمة الطعن علنا فى حقوق الأمير وسلطته مازال ساريا في حقة عالقاً به لم ينقض الا بإنقضاء مدة ثلاث سنوات والتى ينقضى تبعا لها الحكم الصادر فى تلك الجريمة تنفيذا لحكم المادة ٨٢ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها ويعتبر حينها ذلك الحكم كأن لم يكن كأثر لإنقضاء تلك المدة مالم يصدر حكما بإلغاء وقف التنفيذ الأمر الذى يفقد المستانف ضده شرطا من الشروط المتطلبة للترشح لعضوية مجلس الأمة بما لا حاجة معه لبحث مدى توافر انطباق شروط رد الإعتبار عن تلك الجريمة وهو ما يتعين معه والحال كذلك رفض الدعوى الماثلة.

Arman Law Media

وإذ انتهى الحكم المستأنف الى غير هذه النتيجة الامر الذي يتعين معه الغاءه والقضاء مجدداً برفض الدعوى والزام المستأنف ضده المصروفات عملاً بحكم المادتين ١١٩ ، ١٤٧ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمت المستأنف ضده المصروفات عن درجتى التقاضى وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

(٥)